عمدا ثم قتله عمدا قبل البرء الثانية قطع يد خطا ثم قتله خطا
قبل البرء الثالثة قطع يد عمدا ثم قتله خطا قبل البرء الرابعة
قطع يد خطا ثم قتله عمدا قبل البرء الخامسة قطع يد عمدا
ثم قتله خطا بعد البرء السادسة قطع يد خطا ثم قتله عمدا
بعد البرء فالكل لا يتداخل الا الخطاين فانهما يتداخلان اذا لم
يتخللهما برء فيجب فيهما دية واحدة وان تخللهما برء لا
يتداخلان واشار اليه بقوله **الا في خطئين لم يتخللهما**
برء فتجب دية واحدة وهو استثناء من قوله اخذا بالامرين
فلا يؤخذ بالدية لاعترال الموجب في الخطا الدية وعلى
بدل المحل والمقتول واحد فيجب بدل واحد والمذكور في المسيلة
الاولى قول ابي حنيفة وعندهما يتداخلان فيقتل جزاء ولا تقطع
يد لانهما جنايتان من واحد على واحد ولو انهما جنايتان
لو انفرد كل منهما يوجب القصاص فكذا اذا اجتمعا ثم شبه
وجوب الدية الواحدة في الخطاين اللذين لم يتخللهما برء
بمسئلة اخرى بقوله **كمن ضرب يده** اي كمن ضرب رجلا ما ئة
سوط فبرء من نصفين سوطا ومات من عشرة فانه يجب
فيه دية واحدة لان الضربات التي برء منها ولم يبق لها اثر
سقط ارشها لزوال الشينين وهذا عند ابي حنيفة وعن
ابي يوسف فيها حكومة عدل وعن محمد انه يجب فيها اجرة الطبيب
وثمن الادوية ولو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه مع دية
النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار الشينين في النفس

ولو

ولو بقي الاثر **وان عفى المقطوع عن القطع فمات** من ذلك
ضمن القاطع الدية في ماله للسراية هذا عند ابي حنيفة وقالا
اذا عفى عن القطع او عن الشجة فهو عفو عن النفس حتى اذا مات
بعد العفو بالسراية لا يضمن كالعفو عن الجناية **ولو عفى عن**
القطع وعفى ما يحدث منه اي من القطع **او عفى عن الجناية لا**
يضمن شيا لان كل واحد صريح في العفو عن السراية **فالخطا من**
الثلث اراد ان كان هذا خطا يكون من ثلث المال لان موجبه
المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر امواله
والعمد من كل المال اراد ان كان عمدا يكون من جميع المال لان موجبه
القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لانه ليس بمال **وان قطعت**
امراة يد رجل قطعا عمدا فتزوجها المقطوع يده على يدها ثم
مات فلها مهر مثلها ويجب الدية في مالها ويجب على عاقلتها
لو كان القطع خطا وهذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد
والقطع لا يكون عفوا عما يحدث منه عندنا فكذا التزوج على
اليد او على القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عندنا ثم ان كان
القطع عمدا تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير
الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اولى لانها لا يمكنها ان تستوفي
القصاص من نفسها فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهرا فيجب لها
عليه مهر المثل ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو
لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولي يتناوله
العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذا تقيما لها